

18 December 2001

Original: Arabic

الجمعية العامة



الوثائق الرسمية

الدورة السادسة والخمسون

الملحق رقم ٣٢ (A/56/32)

تقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠٠١

تصويب

الفقرة ٣٣ (أ)

يستعاض عن النص الحالي بما يلي:

(أ) ينبغي عقد الجلسات خلال ساعات الاجتماع العادية، أي من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ٣/٠٠ إلى الساعة ٦/٠٠ ظهرا، من أيام العمل؛